

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (05)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسألك سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي كل بلاد المسلمين. اللهم امين - [00:00:24](#)

يقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة العلامة احمد بن جابر بن جبران قال المسألة الثانية في زيادة الثقة والكلام هناك في شروط قبول الخبر وحكم الزيادة فيه وحكم الحذف منه - [00:00:45](#)

حفظك الله استاذ تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا ولسامعيننا والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. المسألة الثانية في زيادة - [00:01:08](#)

زيادة الثقة فيما رواه على غيره من السقات مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس. بان علم تعدده او لم يعلم تعدد ولا اتحاد. لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس - [00:01:39](#)

عنها في اخر وللقاعدة المشهورة وهي من حفظ حجة على من لم يحفظ. مثال ذلك خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا. فزيادة وتربتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي - [00:01:59](#)

طيب وهو ثقاه عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنهم ورواية غيره بدون الزيادة المذكورة. اما اذا اتحد المجلس فقال التاج السبكي المختار وفاق للسمعان المنع من قبول الزيادة ان كان غيره لا يغفل - [00:02:19](#)

هاي اللي بكثرتهم او كانت تتوفر الدواعي على نقلها. والا قبلت. اما اذا كان الساكت عن الزيادة ادب ممن ذكرها او صرح بنفع الزيادة كان قال ما سمعتها او غيرت تلك الزيادة اعراب الباقي كما روي - [00:02:39](#)

وفي حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر. وقال آخر نصف صاع ففي هذه الصور واشباهها تتعارض رواية الزيادة وعدمها. ولو انفرد واحد بالزيادة عن واحد فقط - [00:02:59](#)

قد قبل عند الاكثر مطلقا. لان معه زيادة علم. فلو اسند واحد وارسل الباقون او رفع ووقفوا ما حكم الاسناد والرفع؟ حكم الزيادة؟ اي فالقول قول من اسند ومن رفع على الصحيح. لان الرفع والاسناد زيادة - [00:03:19](#)

على من لم يروي ذلك قاله الامام الزركشي قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية في زيادة الثقة قيد هذه الزيادة بانها زيادة من ثقة. ليخرج غير الثقة فان غير الثقة اذا زاد - [00:03:39](#)

ما لم يذكره الثقات فانه يحكم على زيادته بالضعف وعدم القبول اذا الكلام هنا فيما لو زاد الثقة شيئا لم يذكره غيره من الثقات وزيادة هذا الثقة تنقسم الى قسمين اما ان تكون في السند - [00:04:03](#)

او ان تكون في المتن ان تكون في السند كان يروي الثقات الحديث مرسلًا ويرويه احد الثقات مسندًا الى النبي صلى الله عليه وسلم او ان يرويه جماعة من الثقات موقوفًا - [00:04:29](#)

فيرويه احد الثقات مرفوعًا وهنا الزيادة وقعت في الاسناد في السند والاسناد والسند مترادفان كثيرا. وهناك من فرق مر هذا معنا في

التقارير الصينية والقسم الثاني ان تكون الزيادة في المتن بان يزيد الثقة لفضة - 00:04:47

كلمة او جملة لم يذكرها غيره من الثقات ولاحظ معي الكلام هنا فيما لو زاد الثقة زيادة خالفه جماعة من الثقات اذا الكلام ليس في

ثقة وثقة بل في ثقة وثقات. ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى واجزل له الثواب - 00:05:13

زيادة الثقة فيما رواه عن غيره من الثقات اذا هنا قيدان القيد الاول ان الزيادة من الثقة والقيد الثاني في قوله من الثقات رواه غيره

من الثقات اي جماعة من الثقة - 00:05:36

قال مقبولة متى يبكم عليها بالقبول؟ قال ان لم يعلم اتحاد المجلس. اذا عندك حالتان الحالة الاولى ان يعلم اتحاد المجلس الحالة

الثانية الا يعلم اتحاد المجلس. هذه الحالة الا يعلم اتحاد المجلس لها صورتان. اما ان يعلم - 00:05:55

تعدد المجلس او لا يعلم تعدده ولا اتحاده وبالتالي صارت عندك الصور ثلاث. لخصتها في السبورة فقلت زيادة العدل اي الثقة عما رواه

غيره من العدول اي من الثقة. تمام؟ وطبعا الثقة هو الذي - 00:06:18

جمع بين العدالة والضبط زيادة العدل عما رواه غيره من العدول اما ان يعلم تعدد المجلس. اذا اذا علم تعدد المجلس فما حكم هذه

الزيادة واضح اذا علم تعدد المجلس فهذه الزيادة حكمها القبول. هذه الزيادة مقبولة قطعاً - 00:06:40

تمام الا يعلم تعدد المجلس او اتحاده فهي ايضا مقبولة واضح؟ اذا في هاتين الحالتين زيادة العدل عما رواه غير من الثقات مقبولة.

اذا علم تعدد المجلس لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث مرة بدون تلك الزيادة. وذكر الحديث مرة في مجلس اخر

مع تلك الزيادة - 00:07:02

واضح؟ اذا الاحتمال هذا وجيه فكانت الزيادة من العدل عما رواه غيره من العدول مقبولة اذا تعدد المجلس او الا يعلم تعدد المجلس

او اتحاده. الكلام الذي فيه التفصيل اذا علم اتحاد المجلس - 00:07:29

متحد. النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الحديث في مجلس حضره جمع من الصحابة. واضح بعض هؤلاء الصحابة واحد منهم

مثلا روى هذا الحديث بزيادة. اخرون رووا هذا الحديث بلا زيادة بلا تلك - 00:07:49

فما الحكم؟ هنا عندك حالتان ممكن تجعلها بالتفصيل ثلاث حالات. الحالة الاولى ان هذه الزيادة يحكم عليها بعدد القبول لا تقبل الحالة

الثانية ان هذه الزيادة يحكم عليها بالتعارض مع من لم يزد. اذا مرة تحكم عليها بالتعارض ومرة تحكم عليها بعدم القبول. طبعا نبأ لو -

00:08:08

عليها بالتعارف يعني لا تقبل الزيادة او عدم الزيادة الا بمرجح خارجي. هذا معنى التعارض. ليس معناها انها ترد. لا انما عندك هذه

الزيادة جاءت من الثقة فلان والثقة فلان وفلان وفلان لم يزيديا في هذه الحالة - 00:08:35

تعارضوا الزيادة مع عدم الزيادة. اذا تتوقف حتى يأتي مرجح خارجي اما ان يرجح الزيادة او ان يرجح عدم الزيادة. متى تحكم على

هذه الزيادة بعدم القبول تحكم على هذه الزيادة وعدم القبول في حالتين - 00:08:58

الحالة الاولى اذا كان غير من زادها ليس الذي زادها. الان هنا عندك الشيخ تمام؟ هنا الذي زادها. نقول هذا ايش؟ صاحب نكتب هكذا.

صاحب الزيادة الذي زاد تلك اللفظة. وهنا نكتب - 00:09:17

من لم يزد. فقال لك اذا كان غير من زادها هؤلاء تمام؟ لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة. يعني هؤلاء الذين لم يزيديا نفترض ان

عدهم مثلا اربعة لم يزيديا تلك الزيادة - 00:09:39

مثلهم لا تصيبه غفلة. لا يغفل عادة عن مثل تلك الزيادة. بمعنى لو سمعها تمام؟ بمعنى لو حضر مجلس الاستماع سيكون متيقظا منتبها

مثله لا تصيبه غفلة تمام؟ فقال اذا كان غير من زادها لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة مثلا لكثرتهم - 00:10:00

هذي حالة هنا لا تقبل تمام؟ لانه كيف ينفرد بزيادة غيره ممن هم اكثر منه لا يروونها. جيد؟ الحالة الثانية اذا كانت الدواعي تتوفر

تحرص على نقل تلك الزيادة. يعني اذا كانت الهمم اذا سمعت ذلك الشيء فانها ستنقله - 00:10:23

ومع ذلك لم ينقلوه ونقله واحد فقط. هنا لا تقبل تلك الزيادة فهمتوا؟ اذا في هاتين الحالتين لا تقبل تلك الزيادة. يمكن ان تقرأ هذا

حتى نمشي مع الكتاب خطوة خطوة. تفضل - 00:10:47

مرة أخرى تقرأ من قوله زيادة الثقة. لكن آآ ببطء حتى انا اشير الى السبورة. تفضل. احسن الله اليكم. قال المسألة الثانية في زيادة

الثقة. زيادة الثقة فيما رواه على غيره من الثقات مقبولة ان لم - [00:11:05](#)

يعلم اتحاد المجلس. لم يعلم اتحاد المجلس. ايش خرج؟ خرجنا اذا علم اتحاد المجلس. اذا مقبولة في صورتين. اذا فعلم تعدد

المجلس اذا علم الا ان لا يعلم تعدده او اتحاده. ولذلك صرح بهذا فقال احسن الله اليكم قال في ان علم تعدده - [00:11:25](#)

هذه الحالة بان علم تعدده. نعم. احسن الله اليكم قال او لم يعلم تعدد ولا اتحاد. هنا. نعم. اتفضل جوازي ان يكون النبي صلى الله عليه

وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر. واضح؟ هذا تعديله - [00:11:47](#)

قولها لماذا تقبل لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس ولم يذكرها في مجلس اخر. اتفضل. احسن الله اليكم قال

قاعدتي المشهورة وهي من حفظ حجة على من لم يحفظ معه. مثال ذلك خبر مسلم وغيره جعل - [00:12:07](#)

لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا. فزيادة وتربتها تفرد. هذه اللفظة. هذه اللفظة تنبني عليها احكام. جعلت الارض مسجدا وطهورا في

زيادة جعلت الارض مسجدا وتربتها طهورا. من يقول ان التيمم لا يكون الا بتراب - [00:12:27](#)

يستدل بهذه الزيادة. لان هنالك من يقول من الفقهاء ان التيمم بكل ما صعد على وجه الارض واضح؟ بماذا يستدل يستدل وجعلت

الارض. فقال كل اجزاء الارض طهور الشافعية قالوا لا - [00:12:53](#)

الذي يصح التيمم به هو التراب دون غيره بماذا يستدل الشافعية بهذه اللفظة وتربتها؟ واضح؟ هذه لفظة زيادة من ثقة نعم تفضل

قال مثاله احسن الله اليكم قال المسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا. فزيادة وتربة - [00:13:14](#)

تفرد بها ابو مالك الاشجعي. وهو ثقة عن ربعي عن هديفة. عن ربعي. احسن الله اليكم عن ربع عن حذيفة رضي الله عنه هنا قال

ابو مالك وهو كذلك ابو مالك. لاني رأيت في بعض شروح جمع الجوامع - [00:13:41](#)

لعله تصحف من النساخ مكتوب ابن مالك. لا الصواب هذا ابو مالك الاشجعي. تفضل احسن الله اليكم بدون الزيادة المذكورة. نعم. اما

اذا اتحد المجلس فقال تاج السبل اما اذا اتحد المجلس هنا فهذه فيها خمسة اقوال الاصوليين. هذا الذي ذكره لكم المختار. وعادة -

[00:13:59](#)

نصنف هنا ان يختار الاصح مما ذكر في جمع الجوامع. واذا رجعتم الى جمع الجوامع ستجدون خمسة اقوال في المسألة. منهم من

قبل مطلقا منهم من رد مطلقا منهم من توقف منهم من قال اذا كانت غير من زادها لا يغفل تقبل والا فلا. وهذا الخامس - [00:14:29](#)

اكثر تفصيلا هذا هو الذي اختاره التاج الصديقي. التاج السبكي. تفضل. قال والمختار احسن الله اليكم قال المختار افاق لسمعني المنع

من قبول الزيادة ان كان غيره لا يغفر انتبه المنع يعني لا تقبل. متى؟ في صورتين - [00:14:53](#)

اذا كان غيره غير من؟ غير من زاد. اذا كان غير من زاد لا يغفل الافصح ضم عن لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة لكثرتهم مثلا. تفضل

احسن الله اليكم قال او كانت تتوفر الدواعي على نقلها. نعم. او كانت تتوفر الدواعي على نقلها ومع ذلك لم ينقلها - [00:15:19](#)

الا واحد. اذا هذا يجعل هذه الزيادة ليست محل قبول. اذا في هاتين الحالتين لا تقبل هذه الزيادة فان انتفت هذه الحالة وانتفت هذه

الحالة قبلت ولذلك قال عندكم ايش؟ احسن الله اليكم قال والا قبلت. متى تقبل؟ اذا انتفى هذه السورة وانتفت هذه السورة قبل.

ويمكن ان تجعل هذه - [00:15:46](#)

حالة الثالثة فتكون عندك الحالات ثلاثا اي بالتفصيل جيد نعم قال واما تفضل احسن الله اليكم قال اما اذا كان الساكت عن الزيادة اكبح

ممن ذكرها. انظر الان هنالك من زاد وهنالك - [00:16:11](#)

من سكت لم ياتي بتلك الزيادة والذي لم يذكر تلك الزيادة الساكت عنها اكثر ضبطا ممن زادها. فهنا عند التعارض نعم هذي الصورة

الاولى. الصورة الثانية احسن الله اليكم قال او صرح بنقل الزيادة. او صرح بنفي الزيادة لكن - [00:16:31](#)

بقيد هو لم يذكره لكن اشار اليه. صرح بنفيه الزيادة على وجه يقبل. كيف على وجه يقبل؟ يعني كأن يقول لم اسمع هذه اللفظة من

النبي صلى الله عليه وسلم. انظر نفى ماذا - [00:16:55](#)

نفس سماع بخلاف ما لو قال هذه اللفظة لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم هنا هذا النفي لا يقبل منه واضح؟ لكن لو قال لم اسمع

هذه اللفظة من النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً فهذا يقبل منه على وجه يقبل منه - [00:17:10](#)
فحينئذ تكون عندك تعارض بين من زاد وبين من لم يزيد. طيب الثالث احسن الله اليكم قال او غيرت تلك الزيادة اعراب الباقي. كما
او غيرت تلك الزيادة اللفظة التي زادها غيرت اعراب - [00:17:31](#)

باقي الحديث ما مثاله؟ تأمل في المثال؟ تفضل. احسن الله اليكم قال كما روي في حديث الصحيحين. فرض ورسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر. وقال اخر نصف صاع. ففي هذه السور انظر - [00:17:50](#)
الاول ايش قال؟ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر مأرب صاعد مفعول به منصوب. صح؟ فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصف صاع ما يعرب صاع - [00:18:10](#)

مضاف مجرور صح مضاف اليه مجرور. تغير العراب او ما تغير العراب؟ اه الزيادة اين الزيادة الان؟ كلمة نصف هذي زيادة غيرت
الاعراب فهمتم كلمة نصف التي زاد احد الرواة غيرت العراق. ففي هذه الحالة ما الحكم؟ قال في هذه الحالات الثلاث عندنا تعاون -
[00:18:26](#)

بين زيادة من زاد وسكوت من سكت. تفضل احسن الله اليكم قال ففي هذه السور واشباكها تتعارض رواية الزيادة وعدمها. اه وحينئذ
نقول لا بد من مرجح لاحد الامرين اما بالزيادة او لعدم الزيادة - [00:18:50](#)

اذا في كم حالات يحصل التعارض؟ في ثلاث حالات لو تكرمت ومن عند قوله واما قال اما اذا كان الساكت من هنا حتى نعدّها ثلاث
نعم احسن الله اليكم. قال اما اذا كان الساكت عن الزيادة اثبت ممن ذكرها. اهي دي الحالة الاولى. نعم. او صرح بنفع - [00:19:17](#)
سعادتي قلت لك بقيد على وجه يقبل. لم يقل لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا. وانما قال لم اسمعه. واضح يقول هذا تفضل.
احسن الله اليكم. قال كأن قال ما سمعتها. او غيرت تلك الزيادة اعراب الباقي. نعم - [00:19:40](#)

ما روي في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمبل. وقال آخر نصف زرع. نعم ففي هذه
السور واشباكها تتعارض رواية الزيادة وعدمها. تتعارض دلوقتي الزيادة وعدمها. اذا عندك حالتان حالة - [00:20:00](#)
لا تقبل فيها الزيادة وحالة تكون يكون الحكم بالتعارف. اذا تقرر هذا فهذا ما قرره الاصوليون والمسألة فيها خمسة اقوال كما قلت لكم.
واضح خمسة اقوال كما قلت لكم لكن - [00:20:20](#)

المحدثون لهم طريقة اخرى. وهو انهم ينظرون في هذه الزيادة فيرجحون بقوة الظبط وكثرة العدد فان كان الذي رواها ثقة وغيره
ممن هم اكثر عدداً واكثر ضبطاً لم يرووا لم يرووا تلك الزيادة فانهم يحكمون على رواية هذا الثقة - [00:20:39](#)
تشهد عندهم ان يخالف الراوي المقبول سواء كان ثقة او صدوق. من هو اولى منه؟ من هو اولى منه اي عدداً او ضبطاً وحفظاً واضح
لك في البيقونية وما يخالف ثقة فيه المألاً فالشاذ. واضح؟ والمقلوب قسمان ثلاث. تفضل - [00:21:03](#)

احسن الله اليكم قال ولو خرج واحد بالزيادة عن واحد فقط قبل عند الاكثر مطلقاً. لان معه زيادة قال ولو انفرد واحد بالزيادة عن
واحد فقط طالبان راويان عند شيخ - [00:21:29](#)
واضح؟ احد الراويين زاد زيادة. والراوي الاخر لم يزدها هذا ثقة وهذا ثقة قال ولو انفرد واحد بالزيادة عن واحد ايش معنى عن واحد
ولو انفرد واحد بالزيادة عن واحد اي - [00:21:50](#)

عن شيخ واحد يعني واحد انفرد بزيادة لم يروها الاخر وهما يرويان عن شيخ واحد فهمتم لو انفرد واحد بزيادة لم يروها الاخر وهما
يرويان عن شيخ واحد. تمام ما الحكم؟ قال قبل - [00:22:13](#)

قبل ما الذي قبل؟ قبل المنفرد بالزيادة قبل المنفرد بالزيادة عند الاكثر مطلقاً. لان معه زيادة علم. وكأن والله اعلم هذا طراز هذا
محترف قوله سابقاً. زيادة الثقة فيما رواه على غيره من الثقات. الاول - [00:22:41](#)
وثيقة وثقات الان ثقة وثقة فهمتم ولا لا؟ الاول ثقة روى زيادة لم يروها ثقات الان ثقة روى سيادة لم يروها ثقة مثله. واحد واحد
يرويان عن شيخ واحد. فهمتم ولا لا؟ اه. قال ولو انفرد واحد - [00:23:06](#)

بالزيادة عن واحد فقط قبل عند الاكثر مطلقاً هذا ثقة وهذا ثقة. لان معه زيادة قال فلو اسند الان هذا سيكون في المتن هذا سيكون

عفوا هذا سيكون في السند - 00:23:30

ما سبق في المتن الان زيادة في الاسناد. تفضل انت قرأت هذا صح؟ قال فلو اسند واحد وارسل الباكون. اسند واحد اي اسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. وارسل الباكون اضافته التابعي مباشرة الى النبي عليه الصلاة - 00:23:50

والسلام ولم يذكر التابع من فوقه قد يكون قد يكون الذي فوق التابع صحابي وقد يكون الذي فوق التابع صحابيا وقد يكون تابعيا. قال فلو اسند واحد وارسل الباكون. ما معنى ارسل الباكون؟ اي اضافوه الى النبي صلى الله عليه - 00:24:11

او رفع ووقفوا ايش معنى رفعوا ووقفوا اه هو جعل الحديث مرفوعا والباكون جعلوا الحديث موقوفا على الصحابي. قال فحكم الاسناد والرفع حكم الزيادة. ايش معنى حكم الزيادة يعني حكمها حكم الزيادة في المتن. يأتي فيها التفصيل - 00:24:31

عانف القول قول من اسند ومن رفع على الصحيح. اي يقبل قول من اسند اي صاحب الزيادة. يقبل قول من رفع اي صاحب الزيادة. لماذا؟ قال لان الرفع زيادة على من لم يروي ذلك. قاله الامام الزركشي. مثاله حديث لا نكاح - 00:24:59

النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في الحديث انه قال لا نكاح الا الا بولي. هذا الحديث جاء من طريقين رواه اسرائيل من يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي - 00:25:26

عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح هنا نقول هذا الطريق اسند فيه الراوي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. جيد رواه سفيان الثوري - 00:25:53

امام كبير وشعبة ابن الحجاج ابو بسطام امير المؤمنين في الحديث عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة بريدة طبعاً تابعي مباشرة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسل. اذا هنا ارسل الراوي او الراويان - 00:26:13

واضح وهنا اسند الراوي. هذا الراوي محاله ثقة وهؤلاء من ائمة المحدثين ائمة الثقة واضح ولا لا قال جماعة من حفاظ الحديث قال ما دام ان هذا الراوي ثقة الذي اسند الحديث اذا زيادة الثقة مقبولة. وممن قال - 00:26:35

هذا الامام البخاري رحمه الله تعالى اذا هذا فيه زيادة من راض ثقة من صفة في السند. وهي ايش من صفة؟ انه اسند اسند الحديث وغيره ارسل الحديث. جيد نعم تفضل - 00:26:59

احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الثالثة في حذف بعض الخبر. حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر. ان لم يتعلق المحذوف بالباقي. مثاله ما رواه ابو داود وغيره انه صلى الله - 00:27:20

عليه وسلم قال في البحر والظهور ماؤه الحل ميتته. حيث حذف صدر الحديث وهو القصة في سبب الحديث وابقى ما ذكر. اما اذا تعلق المحذوف بالباقي بان كان غاية او او استثناء او نحوهما - 00:27:40

فلا يجوز حذفه. مثاله في الغاية حديث الصحيحين. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهييه وفي الاستثناء حديث مسلم لا تبني الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن الحديد - 00:28:00

فلا يجوز حذف الغاية والاستثناء مما ذكر. قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في حذف في بعض الخبر هذا الذي يسمى عند المحدثين تقطيع الحديث يأخذ قطعة من الحديث - 00:28:20

يرويهما وهي محل خلاف بين المحدثين. هل يصح رواية بعض الخبر وحذف بعضه؟ ام لابد ان يروى الخبر كاملا والذي عليه جمهور المحدثين جواز تقطيع الحديث جواز حذف بعض الخبر - 00:28:40

بهذا الشرط الذي ذكره اذا كان ام محذوف لا يتعلق بالمذكور بهذا الشرط والامام البخاري رحمة الله تعالى عليه صنع هذا كثيرا في صحيحه. قطع الاحاديث كثيرا في صحيح الامام في صحيحه صحيح الامام - 00:29:04

بخاري قال رحمه الله حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر عند الجمهور ان لم بهذا الشرط ان لم يتعلق المحذوف بالباقي بهذا الشرط اما اذا تعلق ما حذف بالباقي فلا يجوز - 00:29:24

الحذف تمام؟ قال مثاله ما رواه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته حيث حذف صدر الحديث وهو القصة في سببي الحديث وابقى ما ذكر - 00:29:42

اصل الحديث يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا. افتوضاً بماء البحر؟ هذا كله سبب ايراد الحديث. هذا لم حتى ان بعض الناس لما يحفظوا هذا الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته لا يعرف ان الحديث له سبب -

00:30:06

مباشرة هو يحفظ المتن فقط. يعني يحفظ قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا يذكر لا يعرف اصلا سبب ورود الحديث. واضح؟ هذا بداية الحديث سبب ايراد الحديث هذا له وظيف فيه مشكلة لا لا يضر. لا يضر واضح؟ فقال هنا حيث قذف صدر الحديث وهو القصة

00:30:37 في -

سبب الحديث هو ارقم وذكر. هكذا مثل المصنف رحمه الله. وبعض العلماء مثل بهذا الحديث لكن جعل المحذوف قوله جعل المحذوف قوله فقال يعني لو قال انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه. سكت -

00:31:01

تم الكلام او لا يتعلق بما بعده او لا يتعلق. لا يتعلق بما بعده في موضع اخر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ميتة البحر الحل ميتته يتعلق بما قبله لا يتعلق. وهذا ايضا تمثيل صحيح - 00:31:29

ما مثل به المصنف صحيح ما مثل به بعض العلماء ايضا صحيح بل هو الاولى لان الكلام في الحديث اي في المتن وليس في سببي المتن. فهتمم عليا؟ جيد اذا تقرر هذا فهذا الحديث عادة يذكر في كتاب الطهارة وهم سألو عن الوضوء بماء البحر فالنبي -

00:31:49

عليه الصلاة والسلام اعطاهم الحكم وزادهم زيادة وهي ان ماء البحر لو ان ميتة البحر حلال قال الحل ميتته جيد قال اما اذا تعلق هذا تفصيل للشرط الذي ذكره. ايش الشرط؟ الا يتعلق المحذوف بالباقي. قال - 00:32:14

اما اذا تعلق المحذوف بالباقي ما سورة؟ قال بان كان غاية اي كان المحذوف غاية او كان المحذوف استثناء او نحوهما مثل ايش؟ نحوهما صفة فلا يجوز حذفه واضح؟ اذا كان المحذوف غاية او كان المحذوف استثناء او كان المحذوف نحوهما اي صفة -

00:32:37

مثلا لا يجوز الحذف هنا. ما مثاله؟ قال مثاله في الغاية الغاية النهاية حديث الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهيه حتى تزهيه ما معنى تزهيه؟ حتى تحمر - 00:33:10

حتى تصفار حتى يبدو صلاحها اين الغاية حتى تزهي هل يجوز ان تذكر الحديث هكذا. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة. تسقط؟ لا. لا لابد ان تذكر الغاية - 00:33:31

واضح؟ لانه لا يستقيم المعنى بحذف الغاية هنا جيد قال وفي الاستثناء حديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا يدا بيد صح؟ طيب اين الاستثناء؟ المستثنى الا وزنا بوزن. هل يجوز انك تقول لا تبيع الذهب بالذهب ولا الفضة - 00:33:49

بالفضة ولا الورق بالورق وتسكت؟ لا يتغير المعنى يتغير الحكم. واضح؟ مثال الصفة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة للغنم السائمة زكاة. اين الصفة؟ السائمة. هل يجوز ان تقول في الغنم زكاة؟ تحذف الصفة؟ يتغير الحكم - 00:34:17

اذا هنا اذا تعلق المحذوف بالباقي بان كان غاية او استثناء او صفة مثلا فحينئذ قل لا يجوز ايش؟ لا يجوز الحذف. ولذلك قال هنا فلا يجوز حذف الغاية والاستثنائي مما ذكر - 00:34:43

واضح نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

00:35:07